

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد
٢٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٢١٠٩ إلى ٢١١٣	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠١٩ ٣-٨	
قراران رقما ٨٦ و ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ... ١٠-١٤	وزارة الأثـنـار :
قرارات أرقام من ٧٩٠٩ إلى ٧٩١١	} محافظـة الجـيـزة
لسنة ٢٠١٩ ١٨-٢١	
قرار قيد رقم ١٠٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ ... ٢٢	} محافظـة القـاهـرة مديرية التضامن الاجتماعي
قرار قيد رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠١٩ ٢٣	
ملخص تعديل المادة (٣٧) من النظام	} الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مديرية الدقهلية - إدارة التعاون
الداخلي لجمعية ٢٤	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلـانـات مـخـتـلفـة
إعلانات فقد ٣١	
إعلانات مناقصات وممارسات -	
إعلانات بيع وتأجير -	
حجوزات - بيوع إدارية -	
..... -	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٩/١١/١٤ بشأن طلب إبعاد أمريكى الجنسية من أصل نيجيرى خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ARTHUR KIRK
ALEXANDER RICHARDS JR (أمريكى الجنسية من أصل نيجيرى -
مواليد ٢٣/٤/١٩٩٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صادر فى ٢٠/١١/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ صلاح الدين محمد عبده حسين

وأخرهم السيد/ محمد محمود إبراهيم بدوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ صلاح الدين محمد عبده حسين	الغربية ١٩٥٦/١١/١٧	الفرنسية
٢	السيد/ صلاح عبد المنعم عبد الرحمن محمد الجمل	فرنسا ١٩٩٤/٤/٣٠	»
٣	السيد/ تامر حاسم حمدى على	أمريكا ١٩٩٧/٨/١٩	الأمريكية
٤	السيد/ محمد هشام السعيد حسن علام	أمريكا ٢٠٠٠/٣/٨	»
٥	السيد/ أبانوب أشرف نصيف ساويرس	الغربية ١٩٩٢/٨/٥	»
٦	السيد/ ياسين أحمد فتحى مرسى	الإمارات ٢٠٠٤/٥/١٧	»
٧	السيد/ شارل أشرف منير لطفى لطيف	السعودية ١٩٩٨/٣/٣١	الكندية
٨	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الجواد على أبو زيد	الكويت ١٩٩٣/١٢/١٩	»
٩	السيد/ ديفيد عادل لوى أمين	الكويت ١٩٩٨/٢/٢٠	الفلبينية
١٠	السيد/ أمير عادل السيد السيد حجازى	توجو ١٩٩٢/٥/٦	»
١١	السيد/ حمزة شوقى محمد حسن	الفلبين ١٩٩٦/٧/٢٤	»
١٢	السيد/ انطوان جورج وليم إسحق نصر الله	القاهرة ١٩٩٥/٤/١٥	اليونانية
١٣	السيد/ زياد حسام الدين عثمان حسين غازى	المنوفية ٢٠٠١/١/١	الإيطالية
١٤	السيدة/ صفاء عواد السيد محمد	القليوبية ١٩٧٣/١٠/١٨	البحرينية
١٥	السيد/ محمد زياد محمد سالم حمودة صادق	فلسطين ١٩٩٣/٤/١٦	الفلسطينية
١٦	السيد/ عبد المحسن عبد المنعم عثمان محمد	السعودية ١٩٩٦/٢/٧	السودانية
١٧	السيد/ أبو سيفين كمال هارون داؤد سعيد داوود	السودان ١٩٩٩/١٢/١٠	»
١٨	السيد/ وليد صلاح الدين محمد أحمد على	السعودية ٢٠٠١/٨/١٤	»
١٩	السيد/ عمرو على محمد عبد السلام	الإمارات ١٩٩٦/٣/١٤	الدومينيكان
٢٠	السيد/ محمد محمود إبراهيم بدوى	الدقهلية ١٩٦٧/٦/١٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ مرفت محمد نصار ماضى (الفلسطينية الجنسية)

من اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص (المادة السادسة/١) من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ هانى دبان ديب حجاج (الفلسطينى الجنسية)
مواليد فلسطين ١٩٧١/١١/١٩ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة
من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦
لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/١١/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

- مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من الخمسة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق (أولهم السيد/ ياسر حسن على وآخرهم السيدة/ هبة فهمى بلال) .
- مادة ٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ ياسر حسن على	القاهرة ١٩٨٥/١٠/٦
٢	السيد/ علاء الدين إسماعيل محمد	الإسماعيلية ١٩٦٤/٤/١٣
٣	السيد/ تامر محمود عبد اللطيف	الدقهلية ١٩٧٦/١/٨
٤	السيد/ سامى عبد المحسن عبد المعطى	الغربية ١٩٥٣/٩/٣٠
٥	السيد/ القس يوثيل اليرموسى بالميلاد عماد شفيق جندى	أسيوط ١٩٧٣/٧/١
٦	السيد/ فؤاد أنطون خايط	القاهرة ١٩٦١/٥/١٧
٧	السيد/ أشرف محمود السيد	السويس ١٩٦٧/٩/٢٠
٨	السيد/ أشرف أديب نسيم	الشرقية ١٩٧٩/٢/٧
٩	السيد/ وائل محمد محمد	القاهرة ١٩٧٥/٨/٣٠
١٠	السيد/ خالد محمد عصمت محمد أنور	الكويت ١٩٧٤/١/١٨
١١	السيد/ مجدى عبد الحليم محمد	القاهرة ١٩٥٧/١٠/١١
١٢	السيد/ محمد محمد أمين محمد	الجيزة ١٩٨٠/٩/٢٤
١٣	الطفل/ ياسين عيسى محمد	القاهرة ٢٠١٤/٦/٢٣
١٤	السيدة/ فئاتن سمعد محمد	القليوبية ١٩٥٩/١١/١٢
١٥	السيدة/ هبة فهمى بلال	ليبيا ١٩٧٦/٦/٢٢

وزارة الآثار

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرار :

مادة أولى - يحدد حرم لزاوية زين الدين يوسف الكائنة بشارع القادرية -
السيدة عائشة - محافظة القاهرة والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية
بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضحة الحدود والمعالم بالملحوظة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صادر فى ٢٠١٩/٣/٢٧

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن تحديد حرم لزاوية زين الدين يوسف

الكائنة بشارع القادرية - السيدة عائشة

والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

تنص المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "لوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصاتها بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١ - ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" .

قد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ٢٠١٨/٤/٤ على تحديد الحرم الأثرى لزاوية زين الدين يوسف الكائنة بشارع القادرية - السيدة عائشة والمسجلة أثرًا بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ليصبح محددًا الحدود والمعالم كالاتى :

الجهة الشمالية : يعتبر عطفة الجامع حرمًا طبيعيًا ويؤخذ لباقي الضلع ٢,٥ متر من العقارات المجاورة عند الهدم والبناء .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع القادرية حرمًا طبيعيًا .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من العقارات المجاورة عند الهدم والبناء .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من العقارات المجاورة عند الهدم والبناء .


كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٢٤ على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى



وزارة الآثار

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد حرم لقصر البارون امبان بمصر الجديدة - محافظة القاهرة
والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٧
لسنة ١٩٩٣ والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صادر فى ٢٧/٣/٢٠١٩

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن تحديد حرم لقصر البارون امبان بمصر الجديدة - محافظة القاهرة

المسجل بالقرار الوزارى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٩٣

تنص المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض مواد القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "لوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصاتها بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١ - ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" .

قد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ٢٠١٨/٤/٤ على تحديد الحرم الأثرى لقصر البارون امبان بمصر الجديدة - محافظة القاهرة المسجل أثرًا بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٩٣ بناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١١ ليصبح محددًا الحدود والمعالم كالاتى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع العروبة حاليًا (فؤاد الأول سابقًا) حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع ابن بطوطة حاليًا (شارع القوافل سابقًا)

حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع حسن صادق حاليًا (شارع الصحراء سابقًا)

حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر شارع ابن جبير حاليًا (شارع الواحات سابقًا)

حرماً طبيعياً .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٢٤

على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ.د الأمين العام للمجلس الأعلى

للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى

محافظة الجيزة**قرار رقم ٧٩٠٩ لسنة ٢٠١٩****محافظ الجيزة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ بالموافقة

على مشروع فرض مقابل تحسين على المنطقة المحيطة بشارع ترسا ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارات الهندسية - إدارة التحسين)

والمرفق به محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٣٠٨ لسنة ٢٠١٨

لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء بالمنطقة المحيطة بشارع ترسا ؛

قرر :

مادة ١ - يفرض مقابل تحسين على العقارات والأراضى بالمنطقة المحيطة

بشارع ترسا ابتداءً من ترعة الزمر شرقاً حتى ترعة المريوطية غرباً بطول ٦١٥٠م

طولى بعمق ١٥٠م/ط على جانبي الشارع وعلى النحو التالى :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين	سعر المتر بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة	٦٥٠٠ جنيه	١٢٠٠٠ جنيه	٢٧٥٠ جنيهًا
الشريحة الأولى بعمق ٥٠م	٦٠٠٠ جنيه	١١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه
الشريحة الثانية بعمق ٥٠م	٤٥٠٠ جنيه	٨٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠م	٤٠٠٠ جنيه	٧٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠١٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٩١٠ لسنة ٢٠١٩

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ بالموافقة على مشروع فرض مقابل تحسين على المنطقة المحيطة بشارع الملك فيصل ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارات الهندسية - إدارة التحسين) والمرفق به محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٣٠٨ لسنة ٢٠١٨ لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء بالمنطقة المحيطة بشارع الملك فيصل ؛

قرار :

مادة ١ - يفرض مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء للمنطقة المحيطة بشارع الملك فيصل (توسيع وتطوير شارع الملك فيصل ابتداءً من كوبرى الملك فيصل وحتى المريوطية بطول ٥٤٣٠ م طولى لعمق ١٥٠ م/ط على جانبي الشارع) وعلى النحو التالى :

منطقة بحرى الملك فيصل :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين	سعر المتر بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة	١٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٥٠ م	٨٠٠٠ جنيه	١٣٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٦٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٤٠٠٠ جنيه	٧٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه

منطقة قبلى الملك فيصل :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين	سعر المتر بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة	١٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٥٠ م	١٠٠٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٨٠٠٠ جنيه	١٣٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠١٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٩١١ لسنة ٢٠١٩

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ بالموافقة على مشروع فرض مقابل تحسين على المنطقة المحيطة بشارع الملك فيصل ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارات الهندسية - إدارة التحسين) والمرفق به محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٩٣٠٨ لسنة ٢٠١٨ لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء بالمنطقة المحيطة بشارع العروبة ؛

قرار :

مادة ١ - يفرض مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء بالمنطقة المحيطة بشارع العروبة (ابتداءً من شارع عثمان محرم حتى المربوطية بطول ٣,١ كم وعز الدين عمر من العروبة حتى شارع الهرم بطول ١,١ كم وذلك بعمق ١٥٠م/ط على جانبي الشارع) وعلى النحو التالى :

الشريحة	سعر المتر قبل التحسين	سعر المتر بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق) جنيهاً
الواجهة	٥٥٠٠ جنية	١٠٠٠٠ جنية	٢٢٥٠ جنيهاً
الشريحة الأولى بعمق ٥٠م	٥٥٠٠ جنية	٩٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية
الشريحة الثانية بعمق ٥٠م	٤٠٠٠ جنية	٧٠٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠م	٣٠٠٠ جنية	٥٠٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠١٩

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٩٤٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بما لا يخالف القانون
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ بشأن إجراءات
قيد جمعية ؛

وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الصداقة لحب بلدنا للمساعدات والخدمات .
التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .
عنوان المقر : ٣ شارع الدكتور مدحت أمين - كورنيش النيل .
ميدان عملها : الصداقة بين الشعوب - ميدان المساعدات الاجتماعية -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ميدان التنظيم والإدارة - ميدان التنمية الاقتصادية
لزيادة دخل الأسرة - الأنشطة الصحية - النشاط الأدبي - حماية المستهلك .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : أحد عشر عضوًا .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ بشأن إجراءات قيد جمعية خطوة لتنمية المجتمع المحلى بـ"أبوكساه" ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية خطوة لتنمية المجتمع المحلى بـ"أبوكساه" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٧٩٦) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩
عنوان المقر : الفيوم - مركز أبشواى - قرية أبوكساه .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -
الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الدقهلية - إدارة التعاون

ملخص تعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى

للجمعية المحلية للإصلاح الزراعى بالدقهلية والمادة (٣٧) من النظام الداخلى
للجمعية المشتركة للإصلاح الزراعى بالدقهلية والمادة (٣٨) من النظام الداخلى
للجمعية المركزية للإصلاح الزراعى بالدقهلية والمبينة أدناه لتعديل هذه المواد
ولقد انعقدت الجمعيات العمومية غير العادية فى المواعيد الموضحة قرين اسم كل
جمعية ووافقت على تعديل المواد المشار إليها أعلاه .

المواد قبل التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز
وبدلات أو مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة ٥٠٠٠٠
(خمسون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحق العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء
مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

المواد بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز
وبدلات أو أى مزايا أخرى من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة
مبلغ ٧٥٠٠٠ (خمسة وسبعون ألف جنيه فقط) بما فى ذلك ما قد يستحق العضو من
حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض وذلك طبقاً للتعديل المقرر
بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ وما قد يطرأ على ذلك من تعديلات مستقبلاً .

المدير العام

م/ السيد عبد المنعم

١ - منطقة بلقاس :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	السماحية	١٣ / ١٩٨١/٣/٢٦	٥ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٢	الستامونى	١٤ / ١٩٨١/٣/٢٦	٧ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٣	المستعمرة الغربية	١٥ / ١٩٨١/٣/٢٦	٥ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٤	منشأة عبد القادر	١٦ / ١٩٨١/٣/٢٦	٧ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٥	بلقاس	١٧ / ١٩٨١/٣/٢٦	٣ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٦	منشأة البدر لوى	١٨ / ١٩٨١/٣/٢٦	٩ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٧	المشتركة	٩٧ / ١٩٨١	٧ / ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥

٢ - منطقة دكرنس :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	العذلية	٣٠ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/٢
٢	اليوسيفية	٣١ / ١٩٨١/٣/٢٨	٣ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٤
٣	منية النصر	٣٢ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٤
٤	ميت تمامة	٣٣ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٤
٥	ظفر	٣٤ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/٢
٦	الكرما	٣٥ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٤
٧	الجنينة	٣٦ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/٢
٨	بنى عبيد	٣٧ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/٢
٩	النهضة الجديدة	٣٨ / ١٩٨١/٣/٢٨	٤ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/٢
١٠	ميت فارس	٣٩ / ١٩٨١/٣/٢٨	٢ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٤
١١	المشتركة	٩٠ / ١٩٨١	٤ / ٢٠١٩/٣/١٩	٢٠١٩/٤/٣

٣ - منطقة نبروه :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الدروتين	٤٠ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/٢٥	٢٠١٩/٤/٩
٢	بهوت	٤١ ١٩٨١/٣/٢٩	٩ ٢٠١٩/٣/٢٥	٢٠١٩/٤/٩
٣	درين أول	٤٢ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/٢٧	٢٠١٩/٤/١١
٤	درين ثانى	٤٣ ١٩٨١/٣/٢٩	٢٦ ٢٠١٩/٣/٢٧	٢٠١٩/٤/١١
٥	نشا	٤٤ ١٩٨١/٣/٢٩	٥ ٢٠١٩/٣/٢٦	٢٠١٩/٤/١٠
٦	الطبية	٤٥ ١٩٨١/٣/٢٩	٨ ٢٠١٩/٣/٢٥	٢٠١٩/٤/٩
٧	كفر بهوت	٤٦ ١٩٨١/٣/٢٩	٥ ٢٠١٩/٣/٢٥	٢٠١٩/٤/٩
٨	افنيش	٤٧ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/٢٧	٢٠١٩/٤/١١
٩	كفر الأبحر	٤٨ ١٩٨١/٣/٢٩	٧ ٢٠١٩/٣/٢٧	٢٠١٩/٤/١١
١٠	كفر قنة	٤٩ ١٩٨١/٣/٢٩	٦ ٢٠١٩/٣/٢٦	٢٠١٩/٤/١٠
١١	منشأة البدوى	٥٠ ١٩٨١/٣/٢٩	٥ ٢٠١٩/٣/٢٦	٢٠١٩/٤/١٠
١٢	طينوها	٩٩ ١٩٩٠/١٠/٢٨	٢ ٢٠١٩/٣/٢٦	٢٠١٩/٤/١٠
١٣	المشتركة	٩٣ ١٩٨١	٨ ٢٠١٩/٣/٢٤	٢٠١٩/٤/٨

٤ - منطقة دميرة :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	دميرة	٩٩ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٢	كفر دميرة الجديد	٦٠ ١٩٨١/٣/٢٩	٧ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٣	المنيل	٦١ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٤	كفر دميرة القديم	٦٢ ١٩٨١/٣/٢٩	٥ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٤/٨
٥	كفور العرب	٦٣ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٦	بساط	٦٤ ١٩٨١/٣/٢٩	٧ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٧	كفر بساط	٦٥ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٨	ميت زنقر	١٩٨١/٣/٢٩ ٦٦	١ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٩	سرسق	١٩٨١/٣/٢٩ ٦٧	٦ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٠	الروضة	١٩٨١/٣/٢٩ ٦٨	٤ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٤/٨
١١	أورمان طلخا	١٩٨١/٣/٢٩ ٦٩	٥ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٢	كتامة	١٩٨١/٣/٢٩ ٧٠	٥ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٣	المشركة	١٩٨١ ٩٢	٧ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥

٥ - منطقة المنزلة :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	منشأة الجمال	١٩٨١/٤/٤ ٨٢	٣ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
٢	برميال	١٩٨١/٤/٤ ٨٣	٢ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
٣	منشأة عبد الرحمن	١٩٨١/٤/٤ ٨٤	٥ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٧
٤	المحمودية	١٩٨١/٤/٤ ٨٥	٣ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٧
٥	الاتحاد	١٩٨١/٤/٤ ٨٦	٢ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٧
٦	السرو	١٩٨١/٤/٤ ٨٧	٤ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
٧	الجمالية	١٩٨١/٤/٤ ٨٨	٥ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٧
٨	المشتركة	١٩٨١/٤/٤ ٩٥	٥ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦

٦ - منطقة شربين :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	حلاوة الكبرى	٢٠١٩/٣/٢٨ ١٩	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٢	نل عميرة	٢٠١٩/٣/٢٨ ٢٠	٤ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٣	الناصرية	٢٠١٩/٣/٢٨ ٢١	٥ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٤/١٠

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٤	البنديرة	٢٢ ٢٠١٩/٣/٢٨	٢ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
٥	نجير	٢٣ ٢٠١٩/٣/٢٨	٢ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
٦	رأس الخليج	٢٤ ٢٠١٩/٣/٢٨	٥ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٤/١١
٧	بنيامين	٢٥ ٢٠١٩/٣/٢٨	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٨	الصبرية	٢٦ ٢٠١٩/٣/٢٨	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٩	القصابية	٢٧ ٢٠١٩/٣/٢٨	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٤/١٠
١٠	ترعة غنيم	٢٨ ٢٠١٩/٣/٢٨	٤ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٧
١١	المانيكلى	٢٩ ٢٠١٩/٣/٢٨	٢ ٢٠١٩/٣/١١	٢٠١٩/٣/٢٦
١٢	المشتركة	٩١ ١٩٨١	٥ ٢٠١٩/٣/١٢	٢٠١٩/٣/٢٨

٧ - منطقة أجا :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أجا	٥١ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٢	البهو فرك	٥٢ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٣	م. الإخوة	٥٣ ١٩٨١/٣/٢٩	١ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٤	شنفاس	٥٤ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٥	أبو داود العنب	٥٥ ١٩٨١/٣/٢٩	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٦	دروة	٥٦ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٧	ميت أبو الحسين	٥٧ ١٩٨١/٣/٢٩	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٨	بهى الدين بركات	٥٨ ١٩٨١/٣/٢٩	١ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦
٩	المشتركة	٩٦ ١٩٨١	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٦

٨ - منطقة المنصورة :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	البرامون	١٩٨١/٣/٢٥ ١	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٢	الدنابيق	١٩٨١/٣/٢٥ ٢	٨ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٣	الزمار	١٩٨١/٣/٢٥ ٣	٢ ٢٠١٩/٦/٣	٢٠١٩/٦/١٨
٤	ميت الأكراد	١٩٨١/٣/٢٥ ٤	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٥	تلبانة	١٩٨١/٣/٢٥ ٥	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٦	طناح	١٩٨١/٣/٢٥ ٦	١ ٢٠١٩/٣/٤	٢٠١٩/٣/٣٠
٧	كوم بنى مراس	١٩٨١/٣/٢٥ ٧	٢ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٨	كفر تلبانة	١٩٨١/٣/٢٥ ٨	١ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
٩	محلة دمنة	١٩٨١/٣/٢٥ ٩	٤ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٠	شاوة	١٩٨١/٣/٢٥ ١٠	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١١	ميت على	١٩٨١/٣/٢٥ ١١	٣ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٢	بلجاي	١٩٨١/٣/٢٥ ١٢	٤ ٢٠١٩/٣/١٠	٢٠١٩/٣/٢٥
١٣	المشتركة	١٩٨١ ٨٩	٤ ٢٠١٩/٣/٢٧	٢٠١٩/٤/١٣

٩ - منطقة السنبلوين :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	شبراهور	١٩٨١/٤/٢ ٧١	٣ ٢٠١٩/٣/٢٣	٢٠١٩/٤/٦
٢	صدقا	١٩٨١/٤/٢ ٧٢	٢ ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
٣	الحجازة	١٩٨١/٤/٢ ٧٣	٢ ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
٤	البكارية	١٩٨١/٤/٢ ٧٤	٢ ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٥	كفر الأمير	٧٥ / ١٩٨١/٤/٢	٣ / ٢٠١٩/٣/١٤	٢٠١٩/٣/٢٨
٦	ميت غريطة	٧٦ / ١٩٨١/٤/٢	٢ / ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
٧	نوب طريف	٧٧ / ١٩٨١/٤/٢	٣ / ٢٠١٩/٣/٢٠	٢٠١٩/٤/٣
٨	الزريقي	٧٨ / ١٩٨١/٤/٢	٢ / ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
٩	شبرا قبالة	٧٩ / ١٩٨١/٤/٢	٢ / ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
١٠	المخزن	٨٠ / ١٩٨١/٤/٢	٢ / ٢٠١٩/٣/١٦	٢٠١٩/٣/٣٠
١١	كفر طنبول	٨١ / ١٩٨١/٤/٢	٢ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/١
١٢	المشتركة	٩٤ / ١٩٨١	٢ / ٢٠١٩/٣/١٨	٢٠١٩/٤/١

١٠ - الجمعية المركزية :

م	اسم الجمعية	رقم تسجيل الجمعية وتاريخه	رقم وتاريخ محضر مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمعية المركزية	٩٨ / ١٩٨١	١٧ / ٢٠١٩/٣/٦	٢٠١٩/٣/٢١

المدير العام

(إمضاء)

إعلانات فقد

هيئة الإسعاف المصرية

١٥٧ شارع البحر الأعظم - الجيزة

تعلن عن فقد دفتر إيصالات (٣٣ ع ح) فئة ٤٠ قسيمة من رقم (٨٠٧٣٢١) إلى رقم (٨٠٧٣٦٠) من الدفتر مجموعة رقم (١١٢٠) حيث إن الإيصالات المستخدمة تبدأ من رقم (٨٠٧٣٢١) إلى رقم (٨٠٧٣٥١) والإيصالات الجديدة تبدأ من رقم (٨٠٧٣٥٢) إلى (٨٠٧٣٦٠)، وقد اعتبرت الهيئة هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التداول
الأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٣٩ - ٢٠١٩/١٢/١٨ - ٢٠١٩ / ٢٥٤١١

